حياة الدول

- **تنشأ الدولة باكتمال عناصرها الاساسية من شعب وإقليم وحكومة ..**

❖ غير ان مجرد قيام الدولة باكتمال عناصر ا .. لا يمكنها الدخول في علاقات مع الدول الاخر المكونة للجماعة الدولية .. ما لم تعترف بها هذه الدول

❖ **وهذا الاعتراف** .. و الذي ينقل الدولة من **النطاق الوطني** .. باعتبار ا مجرد واقعة سياسية تاريخية .. الى **النطاق الدولي** .. باعتبارها وحدة تملك الاهلية القانونية الدولية

- وقد تطرأ على العناصر المكونة للدولة **تغييرات عديدة** .. بحيث تؤدي احيانا الى الانتقاص من شخصية الدولة **او الى ما يؤدي الى انتقاصها وعليه سنتناول في هذا الفصل البحث في نشوء الدولة والاعتراف بها والتغييرات التي تطرأ عليها نشـــــوء الـــــــدولة**

- يتفق معظم الفقهاء ان نشأة الدولة عبارة .. **عن حدث .. تاريخي .. سياسي .. مجرد من الصفة القانونية**

- وقد تأكد هذا في تقرير لجنة الفقهاء عام 1920 **بشان قضية جزر الاند** الذي جاء فيه ان **تحول الدولة** يتم بوسائل واقعية .. خارجة عن نطاق القانون

اساليب نشأة الدول

1 -5 الانفصال

- كأن تنفصل .. مستعمرة او .. مقاطعة او .. منطقة **بالقوة المسلحة عن الدولة التابعة لها** .. مثال انفصال بنغلادش عن باكستان عام 1971 .. وقد يكون الانفصال **بطريقة سلمية** كانفصال سنغافورة عن ماليزيا عام 1965 والجبل الاسود عن يوغسلافيا عام **1991**

5- التفكك

- ويكون بتفكك دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة .. **على اثر حرب** .. كتفكك يوغسلافيا نتيجة الحرب الاهلية الى خمس دول عام 1991 .. وقد يكون التفكك **بطريقة سلمية** مثل الاتحاد السوفيتي الى 15 دولة نهاية عام 1991

8- الاستيلاء

- يكون باحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان .. او مسكونة بقبائل بدائية كنشوء جمهورية ليبيريا في افريقيا الغربية عام 1822 من عدد من الزنوج المحررين بمساعدة جمعية امريكية انسانية

4- وقد تنشا الدولة نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة في دولة واحدة **بسيطة** او **مركبة** كالوحدة بين اليمن الشمالي والجنوبي عام 1990

2- الاستفتاء

- قد تنشا الدولة بناء على استفتاء شعبي .. كما حدث في السودان عام 1956 ..

2- بعمل قانوني

- قد يكون هذا العمل القانوني **داخلي** .. كما في الفلبين التي نشأت بقوانين امريكية عام 1934

او يكون العمل القانوني المنشئ للدولة **معاهدة دوليا** .. مثالها الاتفاقات المعقودة بين بريطانيا وإمارات الخليج بين عامي 1970-1971 نشأت دولة البحرين وقطر والإمارات العربية

وقد يكون بقرار صادر من **هيئة دولية كقرار مؤتمر لندن عام 1912 القاضي بانشاء البانيا** .. وقرار الجمعية العامة لامم المتحدة عام 1949 القاضي بإنشاء **مملكة ليبيا**

الاعتراف

الاعتراف بالدولة

الاعتراف بالدولة الجديدة هو .. التسليم من جانب الدول القائمة .. بوجود هذ الدولة .. كعضو في الجماعة الدولية

والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدول .. فالدولة تنشا باجتماع عناصرها .. ولكنها لا تتمكن من ممارسة السيادة في الخارج .. ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الاخر .. إلا اذا اعترفت هذ الدول بوجودها وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاد **في بروكسل سنة 1936 الاعتراف بالدولة الجديدة)** هو عمل حر .. تقر بمقتضا دولة او مجموعة من الدول .. وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين .. مستقلة عن كل دولة اخر .. وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي .. وتظهر الدول بالاعتراف نيتها .. في اعتبار هذ الدولة عضوا في الجماعة الدولية(

طبيعة الاعتراف

- **توجد نظريتان** .. في تكييف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة ما .. **نظرية الاعتراف المنشئ** .. **والاعتراف الكاشف**

اولا نظرية الاعتراف المنشئ

دافع عن هذ النظرية اصحاب المذهب الارادي .. وفي رأيهم ان الدولة .. تكون وتصبح شخصا دوليا .. **من خلال الاعتراف فقط .. ولا شيء غير الاعتراف .. وعليه فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو** .. الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة الجديدة .. باعتبارها شخصا من اشخاص القانون الدولي العذام .. **وبدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة**

وثمة فقهاء يميزون بهذا الصدد .. الدولة من الناحيتين .. الداخلية .. والدولية

- **فمن الناحية الداخلية** ..

يمكن ان توجد الدولة .. وتكون لها الشخصية القانونية **.. وان لم يعترف بها**

- **اما من الناحية الدولية** .. **فان جميع انصار هذه النظرية** .. يجمعون على ان **الاعتراف وحده** .. هو الذي يكسبها الشخصية القانونية

على ان هذه النظرية منتقدة من ثلاث نواحي:

- اسرفت كثيرا في الاعتماد على دور الارادة .. **فطبقا لهذه النظرية فان** ..

اتفاق ارادات الدول و الذي يخلق الدولة الجديدة .. ويمنحها اهلية اكتساب الحقوق .. وواضح ما في هذا من مبالغة في تقرير دور الارادة .. في نشوء العلاقات القانونية

6 - انها تتعارض مع **الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية** المتعلقة بتكوين الدول .. لان نشأة الدولة هو .. حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة .. ولا يمكن جعل وجود او عدمه وقفا على تقدير ارادات الدول .. لأنه مستقل عنها .. فعدم الاعتراف لا يؤثر في وجود الدولة **مثال امتناع الولايات المتحدة الامريكية عن الاعتراف بالمانيا الديمقراطية ثم اعترفت**

3- انها تتناقض مع التعامل الدولي .. لان القول .. **بان الاعتراف منشئ لشخصاية الدولة** .. معناه .. عدم وجود هذا القانوني .. وبالتالي لا تستطيع ان تستند الى قواعد القانون الدولي قبل الاعتراف بهذا

- **في حين ان التعامل الدولي .. يؤكد عكس ذلك .. فالاتصالات الدبلوماسية بين المانيا الشرقية والغربية كانت قائمة .. بالرغم من عدم اعتراف الثانية بالْأولى**
- **ثانيا نظرية الاعتراف الاقراري او الكاشف**

❖ تعتبر الدولة بموجب هذ النظرية .. شخصا من اشخاص القانون الدولي العام .. متى توافرت اركانها .. وان الاعتراف يقتصر اثر على تمكين الدولة من .. الدخول في علاقات مع الدول الاخر .. ومن ثم عدم اعتراف دولة او اكثر بالدولة الجديدة .. لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بشخصية القانون الدولي .. بل يترتب عليه فقط عدم قيام علاقات دولية بين **الدولة الجديدة** و **الدول التي ترفض الاعتراف بها**

❖ و ذ النظرية تعد اقرب **للمنطق القانوني ومقتضيات العدالة.. وقد اخذ بهذه النظرية**

❖ ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية سنة 1948 في المادة التاسعة

❖ كما اكد القرار الصادر عن المعهد القذانون الدولي في **دورة انعقاده في بروكسال**

❖ وقد اتجه القضاء الداخلي الى الاخذ بهذ النظرية .. كما جاء في القرار الذي اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكيذة سذنة 1808 وأقرت محاكم التحكيم المختلطة في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم المختلطة **بين المانيا وبولونيا سنة 1929** .. بشان الاعتراف بدولة بولونيا

❖ وقد نادى بهذه النظرية اصحاب المذهب الموضوعي .. باعتبار ان الاعتراف الاقراري .. و نتيجة من نتائج منطق هذ المذهب .. **وقد اخذ الفقهاء السوفيت ايضا بهذه النظرية**

اشكال الاعتراف

- **يصدر الاعتراف بأشكال مختلفة** .. فقد يكون الاعتراف **جزتيا مؤقتا** ويسمى عندئذ **بالاعتراف الواقعي** .. وقد **يكون نهائيا وكاملا** .. ويدعى في هذ الحالة بالاعتراف القانوني .. وقد يصدر الاعتراف بصيغة **صريحة** او **بصيغة ضمنية** .. وأخيرا قد يصدر الاعتراف **بصورة فردية** او **بصورة جماعية** .. **وكما يأتي:**

اولا الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني

❖ عندما تنشئ دولة جديدة .. فقد تكذون الدول الاخرى غير متأكدة تماما من انها تستقر كدولة نظرا للملابسات التي تحيط بها .. وعندئذ .. لا ترغب بعض الدول في اصدار اعتراف سريع .. وسابق لأوانه بالدولة الجديدة .. **اذ قد يؤدي ذلك بها الى اشكالات دولية في غنى عنها .. لكنها في الوقات نفسن لا تريد ان تتجاهل الامر الواقع**

❖ **ومن اجل ذلك وجد ما يسمى بالاعتراف الواقعي .. تمييزا له عن الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي ..**

هو **اعتراف مؤقت** .. **بالأمكان الغائن** .. اذا تغيرت الظروف التي ادت الى اصدار .. وذلك اما **بسحبه** او **بتحويله الى اعتراف قانوني**

وبموجب هذا الاعتراف المؤقت تساطيع الدولة الجديدة .. ابرام اتفاقات دولية مؤقتة .. وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي .. **بصورة استثناتية مع الدول التي اعترفت بها**

اما الاعتراف القانوني

❖ **فهو على العكس من الاعتراف الواقعي** .. **اعتراف نهائي** .. يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة .. ويمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية

هكذا فعلت **كندا** حين اعترفت **برسرائيل .. واقعيا ..** عام 1984 .. **وقانونيا** عام 1949

ثانيا الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني الاعتراف الصريح

❖ و الذي تنصرف ارادة الدولة .. **للاعتراف بالدولة الجديدة** .. **وهو يتم بمظاهر عدة ..**

قد يكون بمذكرة دبلوماسية .. كاعتراف الولايات المتحدة **بالسعودية** عام **1931**

او تبادل البرقيات .. كاعتراف الولايات المتحدة **ببولونيا** عام **1919**

او على شكل تصريح .. كتصريح حكومة **فرنسا الحرة** بالاعتراف **بسوريا**

او بيان .. كما في بيان **وزارة الخارجية العراقية** عام **1980** للاعتراف **بزمبابوي**

او معاهدة ثنائية .. كاعتراف **مصر** .. **بالمملكة العربية السعودية** بموجب **المادة الاولى** من المعا دة **المصرية السعودية** المعقودة **سنة 1936**

وقد يكون الاعتراف متبادل .. كاعتراف كل من **اليمن وايطاليا** ببعضهما بموجب **المادة الاولى** من معاهدة الصداقة المعقودة **سنة 1926**

اما الاعتراف الضمني

❖ **فانه يستخلص من بعض التصرفات التي تأتيها الدولة**

كالتوقيع على المعاهدات .. او الانضمام اليها .. او تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الجديدة

لذلك اعتبر .. توقيع **اليابان** معاهدة **صلح** سنة **1951** مع **كمبوديا ولاوس وفيتنام** .. اعترافا **ضمنيا** من اليابان بهذ الدول

اما تبادل التمثيل القنصلي .. او الابقاء عليه .. فلا يعتبر مظهرا للاعتراف الضمني .. لأنه يرمي في الغالب الى حماية ورعاية مصالح المواطنين .. **لذلك لا يعتبر اعترافا بألمانيا الديمقراطية ايفاد الهند بعثة قنصلية الى برلين عام 1970**

❖ **ولا يعتبر من قبيل الاعتراف الضمني الحالات الاتية :**

5- **ابقاء** او **انشاء** علاقات تجارية مع **الدولة** او **الحكومة** .. غير المعترف بها

6- **الاتصالات** التي تتم بين **دولتين** حتى اذا كانت على مستو دبلوماسي عالي .. كالاتصالات التي كانت تجري في **وارشوا** .. بين الصين الشعبية والولايات المتحدة الامريكية

8- التوقيع على معاهدة مع **تحفظ الدولة** او **الدول الصريح** .. فيما يتعلق بالاعتراف .. مثالها

- **اتفاقات الهدنة** .. كاتفاقية **رودس** بين بعض **الدول العربية وإسرائيل**

- **اتفاقات ترحيل المدنيين** .. كالاتفاقية المعقودة بين **الولايات المتحدة الامريكية والصين الشابية** عام 1955

- **الاشتراك في مؤتمر دولي .. كمؤتمر جنياف لسنة 1954 .. بخصوص الهند الصينية** .. شاركت فيه كل من **الصين .. والكوريتين .. وفيتنام الشمالية والجنوبية .. الى جانب الدول الاربع الكبرى**

ثالثا 1 الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي الاعتراف الفردي

- و الذي يصدر **صراحة** او **ضمنا** من دولة واحدة .. وغالبا ما تقوم الدول **بشكل منفرد** بالاعتراف بالدول الجديدة .. **كاعتراف الدول حديثا بدول ناميبيا – ارتيريا – البوسنة والهرسك اما الاعتراف الجماعي**

- **يتم اما عن طريق المعاهادات الجماعية** .. مثل الاعتراف **بدول البلقان** رومانيا صربيا .. بموجب معاهدة **برلين عام 1878**

- **او عن طريق المؤتمرات الدولية** .. كالاعتراف **باستقلال بلجيكا** في مؤتمر **لندن عام 1831**

- **ولكن هل يعتبر قبول الدولة الجديدة في المنظمات الدولية .. بمثابة اعتراف بها من قبل جميع الدول الاعضاء في المنظمة ؟**

- في عهد عصبة الامم .. ر

- **فقد كان قبول الدولة في عصبة الامم .. يعتبر بمثابة اعتراف جماعي من قبل جميع اعضاء العصبة**

- مثل قبول **الاتحاد السوفيتي** في عضوية العصبة **عام 1934** بموافقة**39** صوت **ومعارضة 3 اصوات وامتناع1عن التصويت**

- **ومع ذلك فقد اعتبر قبول الاتحاد السوفيتي بالْكثرية .. ملزما للدول المعترضة والممتنعة ..**

وبالتالي فأنها الزمت بالاعتراف به

- **وقد تأيد هذا بالفقه وأحكام القضاء في الفترة بين عامي 1919-1939**

- **غير ان هذا الاتجاه قد تبدل في ظل الامم المتحدة** .. فلم يعد قبولها في المنظمة الدولية .. يعني الاعتراف بها

- لان الاعتراف يعتبر من اعمال السيادة .. **تمنحه الدولة لمن تشاء .. وتمنعه عمن تشاء**

- **لذلك فان قبول الدولة في الامم المتحدة لا يلزم من لم يعترف به من الاعضاء**

❖ وقد ايد هذا الاتجا كثير من الفقهاء .. **اذ يرون لا صلة بين دخول الدولة في منظمة دولية ..** والاعتراف بها

من الدول الاعضاء في المنظمة

مثال عدم الاعتراف الدول العربية **برسرائيل** رغم **قبولها عضوا في الامم المتحدة**

انواع الاعتراف

- يوجد الى جانب الاعتراف بالدولة انواع اخر من الاعتراف و
  - **الاعتراف بالثوار**
  - **الاعتراف بالمحاربين**
  - **الاعتراف بحركات التحرر الوطني**
  - **وبمنظمة التحرير الفلسطينية**
  - **والاعتراف بالأمة**
  - **والاعتراف بالحكومة**

اولا الاعتراف بالثوار

- يكون عندما تقوم ثورة ما بقصد انفصال جزء من اقليم دولة او احد مستعمراتها
  - ✓ ويقصد بالثورة النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج ولم يصل الى مستوى الحرب الاهلية
  - ✓ **والاعتراف بالثورة قد يصدر من**
    - الدولة الاصل
    - وقد يصدر من دولة اجنبية
- **فذا صدر الاعتراف من الدولة الاصل ترتبت علي النتائج الاتية :-**

يعامل الثوار في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب لا كخونة او مجرمين

لا تتحمل الدولة الاصل المسؤولية الدولية عن اعمال الثوار بل يعتبر هؤلاء محلا لهذ المسؤولية

- **اما اذا صدر الاعتراف من دولة اجنبية فلا يترتب عليه اعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي .. للمحاربين**
  - كحق الزيارة وتفتيش السفن التابعة للدول الاخر
  - او اقامة الحصار البحري

- او ايقاف سفن الدول المحايدة المحملة بالأسلحة لدولة الاصل
- كما لا يسفر عنه التزام الدولة المعترفة بإتباع واجبات الحياد وأهمها .. الامتنذاع عن مساعدة دولة الاصل

ثانيا الاعتراف بالمحاربين

يحصل اذا تطورت الثورة وأخذت شكل الحرب الاهلية .. وأصبح للثوار

- ✓ حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء معين من اقليم دولة الاصل
- ✓ وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية

فإذا توافرت هذ الامور في الثوار امكن الاعتراف لهم بصفة المحاربين .. ويترتب على ذا الاعتراف النتذئج الاتية

حلول القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي لدولة الاصل في العلاقات التي تربط هذ الدولة مع الجماعة التي اعترفت لها بصفة المحاربين .. فيجب معاملة هؤلاء معاملة اسرى الحرب عند القبض عليهم

يحق للمحاربين اقامة الحصار البحري واخذ الغنائم وزيارة وتفتيش السفن المحايدة وضبط المهربات الحربية

..0 الخ

8- يترتب على الدول الاخر التزام الحياد بالنسبة للدولة الاصل والمحاربين

- ✓ ومثالها اعتراف بريطانيا ضمنا بصفة المحاربين للثوار اليونانيين سنة 1821-1825
- ✓ وطبق ايضا اثناء الحرب الاهلية التي قامت في الولايات المتحدة الامريكية عام 1861 اذ اعترفت العديد من الدول لهذ الولايات بصفة المحاربين منها فرنسا وبريطانيا

ثالثا1 الاعتراف لحركات التحرر الوطني بصفة المحاربين من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية

ان ذا الاعتراف لم يكن معروف من قبل وظهر في الاونة الاخيرة بصدد حركات التحرر في افريقيا واسيا

- وقد ساعد هذا الاعتراف حركات التحرر في تقوية مركزها القانوني وإضفاء صفة الشرعية على الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار
- وتمكينها من التمتع بالحقوق التي يقر ا القانون الدولي للمحاربين
- وتلقي المساعدات من الدول والتعامل معها فذي شتى الميادين من اجل الاسراع في تقرير المصير والاستقلال

وقد وجد هذا النوع من الاعتراف في مؤتمرات دول عدم الانحياز

- وفي مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر عام 1973 اتخذذ جملة قرارات اتسمت بالقوة وسرعة التنفيذ الجماعي منها :

 ان دول عدم الانحياز تعهدت بزيادة مساعداتها العسكرية والمادية والسياسية والمعنوية لحركات التحرر ويتم ذا بصفة خاصة على النحو الاتي:-

- انشاء صندوق دعم وتضامن لزيادة فاعلية كفا حركات التحرر الوطني
- فتح مكاتب في عواصم البلدان غير المنحازة
- توفير الوسائل لتسهيل نقل ممثلي حركات التحرر

ومن امثلة الاعتراف الجماعي المباشر القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة منها

- القرار 2918 لسنة 1972 الخاص بحركات التحرر ضد الاستعمار البرتغالي

كما ان جامعة الدول العربية قد اعترفت للمقاومة الفلسطينية بصفة محاربين في النزاع المسلح الاي نشب بين الاردن والمقاومة الفلسطينية سنة 1970 حين عاملت الطرفين على قدم المساواة لكي تمكن المقاومة من اجراء مفاوضات مباشرة مع الحكومة الاردنية .. وإبرام اتفاقية معها لإنهاء القتال من ناحية .. وتمهيدا للاعتراف لهم في المستقبل بصفة الحكومة او الدولة من ناحية اخر .. لا سيما بعد ان قبلت فلسطين عضوا في جامعة الدول العربية

رابعا الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي لشعب فلسطين

طبق هذا النوع من الاعتراف على منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني من قبل اربع مؤتمرات دولية ي :-

- ✓ مؤتمر القمة العربي السابع
- ✓ مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز
- ✓ مؤتمر القمة الافريقي الحادي عشر
- ✓ مؤتمر القمة الاسلامي الذي انعقد في لاهور عام 1974

كما ان الامم المتحدة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد لكل الشعب الفلسطيني وذلك في قرار الجمعية العامة لامم المتحدة في دورتها 29 عام 1974 بأغلبية 105 صوت والذي دعت فيه المنظمة الاشتراك في مناقشتها الخاصة بمشكلة فلسطين في جلساتها العامة ومنحت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب وقد

وهو ما مكن المنظمة من

- ✓ الاشتراك بصفة مراقب في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها
- ✓ وفي المؤتمرات التي تدعو اليها الجمعية العامة
- ✓ كما مكن المنظمة من فتح مكاتب لها في عواصم الدول التي اعترفت بها
- ✓ وتمتع ممثلو ا ببعض الامتيازات الدبلوماسية وعقد الاتفاقات مع بعض الدول المعترفة بها

وقد تمكنت المنظمة بعد الاعتراف بها وبمساعدة الدول العربية والدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز حمل الجمعية العامة عام 1975 على اصدار ثلاث قرارات في صالح الشعب الفلسطيني هي:-

- اعتبار الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية
- تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة كافة حقوقه الوطنية والقومية على ارض فلسطين المحتلة
- اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في كافة مناقشات المنظمة الدولية الخاصة بقضية فلسطين والمنطقة العربية

خامسا الاعتراف بأمة

ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الاولى بصدد انشاء دولة تشيكوسلوفاكيا وبولونيا ويوغسلافيا

- وقبل انشاء هذه الدول تشكلت في الخارج لجان قومية تعاملت معها بعض الدول الاجنبية كأنها تمثل الامة التي تنتسب اليها

وقد عاد ذا النوع من الاعتراف مرة اخرى الى الظهور في مطلع الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة التشيكوسلوفاكية سنة 1939 بعد ان فرضت المانيا حمايتها على منطقة بوهيميا وموارفيا .. وقد تحول هذا الاعتراف الى الاعتراف بالحكومة التشيكوسلوفاكية في تموز 1941 من قبل بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية

والجدير بالملاحظة ان الاعتراف بأمة لا يمكن اعتبار اعترافا بدولة لأنه لا ينصب على وحدة سياسية قد توافرت لها المقومات اللازمة لهذ الصفة

سادسا الاعتراف بالحكومة

تثار مسالة الاعتراف بالحكومة كلما تألفت حكومة جديدة بطريقة غير قانونية او بوسائل العنف او القوة سواء سميت انقلاب او ثورة

وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في الجماعة الدولية .. اذ ان التغييرات الداخلية لا شان لها بمركز الدولة الخارجي

- ويشترط للاعتراف بالحكومة الجديدة ان تثبت انها تقوم فعلا بالسيطرة على ادارة الدولة .. وإنها قادرة على القيام بالتزاماتها الدولية

غير ان التعامل الامريكي حاول تقييد الاعتراف بالحكومة الجديدة **بشرط يتعلق بتأييد الشعب لها** .. وأول من وضع هذا الشرط وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية سيوارد اثناء حرب الانفصال

الصفة التقديرية للاعتراف بالحكومة

- ان الاعتراف بالحكومة امر يعود تقدير لكل دولة على حدا .. وانه ذو صفة اقرارية .. لان الدول المعنية هي وحدها صاحبة الاختصاص في تأليف الحكومة التي تلائمها

- وقد عرف معهد القانون الدولي في المادة العاشرة من توصياته الصادرة سنة 1936 الاعتراف بالحكومة الجديدة بأنه)عمل ارادي حر .. تتحقق بموجبه دولة او اكثر بان شخصا او جماعة من الاشخاص لهم القدرة على تحمل المسؤولية التي تقع على الدولة التي يدعون تمثيلها .. ويعلنون عن ارادتهم في اقامة علاقات مع الدول الاخر التي صدر عنها الاعتراف